

## الطبيعة القانونية لعقد استثمار المنطقة الحرة مصراتة

عبدالمع محمد محمد اشتيوي

قسم القانون - شعبة القانون العام - الأكاديمية الليبية - فرع مصراتة

### الملخص

تعتبر عقود الاستثمار في المنطقة الحرة عقوداً تنموية اقتصادية، تهدف إلى تنشيط اقتصاد الدولة وتطويره؛ بفتح فرص الاستثمار في جميع القطاعات وفي شتى المجالات، سواء في نقل الخبرات، أو في توفير السلع والخدمات، وذلك عن طريق عقود طويلة الأجل بين الدولة أو من تخوله من أشخاصها الاعتبارية العامة ذوي الخبرة في هذا الشأن مع المستثمر، سواء كان شخصاً طبيعياً، أو اعتبارياً وطنياً، أو أجنبياً؛ بهدف دعم الاقتصاد الوطني، ودعم تجارة العبور، وإقامة المشاريع الاستثمارية، والاستفادة من الخبرات الأجنبية في تطوير الكادر الوظيفي الليبي، وهذه العقود الاستثمارية تشمل عقود البناء وإقامة المشاريع الاقتصادية وتطويرها، وتشمل عقود التبادل التجاري، وعقود توفير السلع والخدمات، وعقود نقل التكنولوجيا، وحيث إن هذه العقود الاستثمارية تبرمها المنطقة الحرة؛ باعتبارها شخصاً اعتبارياً عاماً يتبع وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة، وتستهدف من إبرامها خدمة الاقتصاد الوطني، وتنشيط التبادل التجاري بين الدولة المضيفة والمستثمر، وحيث إن المنطقة الحرة تستخدم في إبرام هذه العقود فكرة الشروط الاستثنائية غير المألوفة في العقود التجارية خاصة، وفي عقود القانون الخاص عامة؛ فإننا نرى إطلاق مصطلح العقود الإدارية على عقود استثمار المنطقة الحرة وما يترتب على هذا المصطلح من نتائج قانونية، من حيث القانون المطبق، والقضاء المختص، كما أننا ندعو إدارة المنطقة الحرة إلى التخلي عن فكرة استخدام الشروط الاستثنائية والغلو فيها في هذه العقود.

### مقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، سيد الأولين والآخرين، محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبع هداة إلى يوم الدين، وبعد:

تحتل عقود الاستثمار مكانة بارزة في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من حيث الوسيلة أو الأداء للتطوير في هذه المجالات، وذلك بفتح فرص الاستثمار والتطوير فيها، فالنمو الاقتصادي والاجتماعي خاصة في الدول النامية يحتاج إلى شريك ذي كفاءة وخبرة عالية، وإلى رأس مال كبير للاستثمار، وهذا ما تفتقر إليه العناصر الوطنية في هذه الدول، مما اضطرها إلى اللجوء لفتح المجال أمام المستثمر الأجنبي الذي يملك رأس المال والخبرة، وذلك عن طريق إبرام عقود مانحة للاستثمار، حيث يقوم المستثمر بإنشاء أو تمويل المشاريع الاستثمارية في البلد المانح أو المضيف؛ بغية تحقيق تنمية اقتصادية فيها، تحقق الرفاهية والحياة الكريمة لمواطنيها، كما تعمل على تحسين قدراتهم ورفع مستوى كفاءتهم وتوفير فرص عمل لهم، وتُبرم هذه العقود مع الدولة عن طريق الجهات المختصة بإبرام هذا النوع من العقود ومن بين هذه الجهات (المنطقة الحرة مصراتة)، حيث تقوم هذه الجهة بإبرام العديد من عقود الاستثمار؛ وذلك وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها حسب قوانينها ولوائحها، وبالتالي رأينا أن نتعرف على الطبيعة القانونية لهذه العقود وعلى أطرافها، والقانون الواجب التطبيق عليهم، والقضاء المختص بنظر منازعاتهم.

### \*أهمية الدراسة:

يُعدُّ عقد استثمار المنطقة الحرة مصراتة يعتبر ضرورة ملحة في العصر الحديث؛ لما له من فوائد عظيمة للمدينة وللدولة ككل في نقل وتبادل الخبرات، وفتح الباب أمام التقنيات الحديثة؛ لتعالج التأخر التقني في الدولة في شتى المجالات، كما تعمل على تحسين الوضع الاقتصادي للدولة والمواطن، وبالتالي اقتضت الحاجة إلى وضع أسس للنظام القانوني لهذا العقد؛ حتى يتمكن أطرافه من معرفة الحقوق الممنوحة لهم، والواجبات المترتبة عليهم.

**\*الهدف من الدراسة :**

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الطبيعة القانونية لهذا العقد ، وعلى ضوء ذلك يمكن التعرف على النظام القانوني الذي يخضع له هذا العقد ، من حيث القانون المطبق على أطرافه ، وكذلك القضاء المختص بنظر المنازعات الناشئة عن تنفيذه.

**\*إشكاليات الدراسة :**

تبرز إشكاليات الدراسة في النقاط الآتية :

1-القانون الواجب التطبيق على أطراف العقد وموضوعه ، هل هي قوانين ولوائح المنطقة الحرة ، أم قانون الاستثمار الليبي رقم (9) لسنة(2010) ، وهل تطبق لائحة العقود الإدارية على العقد؟

2-المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقد ، ما هو القضاء المختص بنظرها ؟

لدراسة هذه الإشكاليات ، وللإجابة عن هذه التساؤلات ، نقوم بدراسة بحثية وفق منهجية وصفية تحليلية ؛ للتعرف على النظام القانوني لهذا العقد وفق ما سردنا في إشكالياته ؛ لمحاولة الوصول إلى علاج لهذه الإشكاليات ، وستكون البداية بالتعرف على مفهوم عقد الاستثمار وخصائصه بصفة عامة ، ثم التطرق إلى أنواع الاستثمار في المنطقة الحرة (مبحث أول) ، ثم البحث في الطبيعة القانونية للعقد ، والقانون المطبق على العقد ، والقضاء المختص بمنازعات العقد (مبحث ثاني) ، وذلك وفق الخطة الشكلية الآتية :

**المبحث الأول: ماهية عقد الاستثمار:**

المطلب الأول: في مفهوم عقد الاستثمار وخصائصه.

المطلب الثاني: نظام الاستثمار في المنطقة الحرة.

**المبحث الثاني: النظام القانوني لعقد استثمار المنطقة الحرة :**

المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على العقد.

المطلب الثاني: القضاء المختص بمنازعات العقد.

## المبحث الأول

## ماهية عقد الاستثمار

يمكن القول : إن عقد الاستثمار هو مفتاح التنمية الاقتصادية ، خاصة في الدول النامية ، التي تعتمد اعتماداً كبيراً في تمويل اقتصادها على رؤوس الأموال الأجنبية ، كما هو الحال في بعض الدول العربية (الإمارات ، والمملكة العربية السعودية) فهاتان الدولتان - مثلاً- تلجأ إلى التعاقد مع مستثمر أجنبي ، وتمنحه -عادة- عقداً طويل المدة يقوم عن طريقه بإنشاء مشروع استثماري سياحي أو خدمي ، ويقوم بتمويله على حسابه الخاص وجني أرباحه طوال مدة العقد ، فهذه العلاقات الاستثمارية إذا استمرت ونجحت تفتح آفاقاً واسعة للتطوير والتنمية الاقتصادية في الدولة ، (كالعمران ، والبنية التحتية ، وتدريب الكوادر الوطنية) ، موصلة إلى الاكتفاء الذاتي، كما هو الحال في دولة (ماليزيا).

وقد حاولت ليبيا استنساخ هذه التجربة بإنشاء منطقة حرة في مدينة مصراتة ؛ باعتبار موقعها الإستراتيجي التجاري ، وذلك بموجب القانون رقم(9) لسنة (1430) ميلادية. بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة ، والهدف من ذلك تنظيم تجارة العبور والعمليات التصنيعية المختلفة والتبادل التجاري ،ولكن قبل أن نتكلم مُفصلاً على عقد الاستثمار الذي تبرمه المنطقة الحرة لهذا الغرض ، علينا أن نعرف أولاً مفهوم الاستثمار، وما هو الأساس اللغوي لهذا المصطلح ، ثم نتطرق إلى المفهوم القانوني لعقود الاستثمار(مطلب أول)، كما علينا معرفة خصائص ومميزات هذا العقد(مطلب ثاني).

## المطلب الأول

## في مفهوم عقد الاستثمار وخصائصه

## أولاً: في مفهوم عقد الاستثمار:

## 1-المفهوم اللغوي لكلمة استثمار: استثمار مصدر استثمر والجمع استثمارات.

يقالُ : يَرْعَبُ فِي اسْتِثْمَارِ أَمْوَالِهِ : الْإِنْتِفَاعُ بِهَا فِي عَمَلٍ مَا ، أي: اسْتِغْلَالُهَا ، ويقال: استثمار الوظيفة ، أي: بمعنى حصول موظف على (منفعة شخصية) من إحدى معاملات الإدارة التي

ينتمي إليها ، وتأتي بمعنى (الاقتصاد) ، أي بمعنى استخدام الأموال في الإنتاج ، إما مباشرة بشراء المواد الأولية ، وإما بطريق غير مباشر ، كسواء الأسهم والسندات .

اسْتَثْمَرَ: (فعل): اسْتَثْمَرَ يَسْتَثْمِرُ ، اسْتِثْمَارًا ، فهو مُسْتَثْمِرٌ ، والمفعول مُسْتَثْمَرٌ، يقال : اسْتَثْمَرَ أَمْوَالَهُ ، أي: اسْتِغْلَالُهَا وَجَعْلُهَا ثَمَرًا ، ويقال : عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَثْمِرَ جُهْدَهُ ، أي أَنْ يَسْتِغْلِلَهَا وَيُوظِّفَهَا (1).

## 2- المفهوم القانوني لعقد الاستثمار:

يذكر بعض الفقهاء أن تعبير اتفاقات الاستثمار يشير إلى (العلاقات القانونية التي تدخل الدولة فيها ، والتي تكون عموماً من أقطار العالم الثالث أو شركاتها" ، في اتفاق مع مستثمر أجنبي ، والذي عادة ما يكون شركة عبر الدولية أو أكثر مما يدخل تحت هذا التحديد ، من أجل إقامة مشروع استثماري(2).

(1)- المعاني لكل رسم معنى ، معجم المعاني الجامع ، تعريف ومعنى الاستثمار ، تاريخ الدخول 2017/10/05 ، 12:54م

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>

(2)-

Peter(w): Arbitration and Renegotiation of International Investment Agreements  
Kluwer law international. The Hague/Boston/London.1995.p211.

عن د. بشار محمد الأسعد ، (عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، ماهيتها - القانون الواجب التطبيق عليها - وسائل تسوية منازعاتها) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون مكان ، 2006 ، ص12.

ويعرفها بعضهم بأنها ( كل العقود التي تبرمها الدولة مع شخص من أشخاص القانون الخاص الأجنبي ؛ بهدف إقامة مشروع من مشاريع خطط التنمية الاقتصادية للبلاد)<sup>(1)</sup> .

وتعرف أيضاً بأنها ( العقود التي تبرم بين دولة نامية أو من يعمل باسمها ولحسابها ، ومشروع خاص أجنبي ، يكون موضوعه إما استغلال ثروة طبيعية ، أو إقامة منشآت صناعية ، بهدف التنمية لأجل طويل)<sup>(2)</sup> .

وهناك من عرفها بأنها (عقود طويلة المدة ، تبرم بين الحكومة من جانب ، وبين شخص أجنبي يتمتع بالشخصية القانونية ، تتعلق باستغلال الموارد الطبيعية ، ويتمتع المستثمر الأجنبي بحقوق غير مألوفة في العقود الداخلية ، ويخضع العقد في بعض جوانبه للقانون العام ، وفي جوانب أخرى للقانون الخاص ، ويتضمن شرط التحكيم)<sup>(3)</sup> .

هذه الحقوق التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي - كما جاء في التعريف الأخير- منها: حق الاستثمار، وتحصيل الأرباح من المشروع الذي يعمل على تنفيذه ، وذلك خلال مدة العقد .

ولقد جاء القانون رقم (9) لسنة(2010) بمعنى الاستثمار، وذلك كما في المادة (3) منه التي تنص على أهداف هذا القانون بقولها<sup>(4)</sup>: (يهدف هذا القانون إلى تشجيع استثمار رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية لإقامة مشروعات استثمارية ضمن إطار السياسة العامة للدولة وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يضمن على وجه الخصوص:

أ-تأهيل وتنمية العناصر الليبية فنياً ، ورفع كفاءتها ، وإكسابها مهارات متقدمة ، وتوفير فرص العمل لها.

ب-العمل على نقل المعرفة والتقنية وتوطينها في الاقتصاد الليبي.

ج-المساهمة في إقامة أو تطوير أو إعادة تأهيل الوحدات الاقتصادية الخدمية والإنتاجية ، بما يساعد على المنافسة ودخول الأسواق العالمية.

د-تحقيق التنمية المكانية وتنويع مصادر الدخل.

و-ترشيد مصادر الطاقة، واستغلال المواد الخام.

---

(1)-د. عصام الدين القسبي ، (خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص1 ، عن د. بشار محمد الأسعد ، نفس المرجع ، ص12.

(2)- د. عبدالحكيم مصطفى عبدالرحمن ، (عقود التنمية الاقتصادية في القانون الدولي الخاص) ، القاهرة ، مكتبة النصر ، 1991 ، ص22 ، عن د. عالية يونس الدباغ و د. وسن مقداد ، (عقد الاستثمار) ، بحث منشور بمجلة تكريت للعلوم الإنسانية ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، العدد 2 ، المجلة 16 ، شباط 2009 ، ص365.

(3)-د.حفيظة السيد حداد ، (العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية الخاصة ، لتحديد ماهيتها والنظام القانوني الحاكم لها) ، دار النهضة العربية ، 1996 ، ص27 ، عن د. عالية يونس الدباغ و د. وسن مقداد ، مرجع سابق ، ص365.

(4) د.حفيظة السيد حداد ، (العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية الخاصة ، لتحديد ماهيتها والنظام القانوني الحاكم لها) ، دار النهضة العربية ، 1996 ، ص27 ، عن د. عالية يونس الدباغ و د. وسن مقداد ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

(5) -دولة ليبيا ، السلطة التشريعية ، (قانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار) ، الصادر بتاريخ 2010/01/28 ، سرت ، ص2.

وجاء تعريف الاستثمار أيضاً في المادة (1) من القانون رقم (9) لسنة 1430 ميلادية بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة<sup>(1)</sup> في الفقرة السادسة منه أن (الاستثمار أو الاستعمال): (هو إقامة أي مشروع صناعي أو تجاري أو خدمي أو مزاوله أي مهنة أو نشاط داخل المنطقة الحرة) ، وجاء في المادة (3) منه أن (الهدف من إنشاء المناطق الحرة هو تشجيع تجارة العبور والعمليات التصنيعية والتحويلية وفقاً لمقتضيات التبادل التجاري ومتطلبات السوق ، ونقل وتوطين التقنية والمعرفة وتطويرها بما يدعم الاقتصاد الوطني ، ويساهم في تطوير التبادل التجاري والسلعي والخدمي)

نلاحظ من كل هذه التعريفات أن الاستثمار خاصة في الدول النامية يتركز على المشاريع الخدمية والتجارية بناءً أو تطويراً ؛ تحقيقاً للمصلحة العامة للدولة المتمثلة في زيادة النمو الاقتصادي وما يستتبع ذلك من تحسين الوضع المعيشي للأفراد ورفع كفاءتهم ، وبطبيعة الحال فإن عقود التنمية والاستثمار في الدول النامية غالباً ما تُعهد بها الدولة إلى المستثمر الأجنبي وقلّ ما يُعهد بها إلى المستثمر الوطني لنقص الكفاءة والخبرة لديه ، خاصة عندما تحتاج الدولة إلى إقامة مشاريع استثمارية كبيرة بحاجة إلى رأس مال كبير وكفاءة عالية لا تتوفر في الوطنيين ؛ ولهذا نجد أن أغلب التعريفات التي ذكرناها ربطت الاستثمار بالشخص الأجنبي مباشرة ، ولكن قد يتم اللجوء إلى المستثمر الوطني في المشاريع التي لا تحتاج إلى رأس مال كبير أو خبرة واسعة ، وذلك كما في العقود الإدارية التي يكون فيها مركز الإدارة أقوى من مركز المتعاقد معها خدمة للصالح العام ، هذه العقود التي تبرم مع الشخص الوطني غالباً ما تكون (عقود توريد ، أو صيانة) ، وهذه العقود الإدارية لها نظامها القانوني المستقل عن عقد الاستثمار موضوع دراستنا وبالتالي لن نتطرق إليها في هذا البحث.

#### ثانياً : خصائص عقد الاستثمار

يتضح لنا من خلال ما ذكرناه في تعريف عقد الاستثمار أن عقد الاستثمار يتمتع ببعض المزايا والخصائص ، تجعل منه فرصة يسعى أصحاب رؤوس الأموال لنيلها ، وذلك لما يتوافر في هذا العقد من إمكانية الاستثمار والربح ، كما أن لهذا العقد خصائص أخرى نجملها فيما يلي:

#### 1: (الدولة مُمثلة في رئيس الحكومة أو أحد الأشخاص الاعتبارية المرفقية) طرف أول في العقد .

وبالتالي تخرج العقود المبرمة بين الأشخاص الاعتبارية الخاصة ولو كان أحد أطرافها أجنبياً، وذلك باعتبار أن أطرافها يسعون إلى تحقيق الربح الخاص ، أما عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة فهي تسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية ، وهي جوهر المصلحة العامة التي تحرص الدولة دائماً على تحقيقها ، (والدولة عندما تدخل في الاستثمار مع الشخص الأجنبي فإنها تدخل باعتبارها سلطة سيادية ؛ ويمثل ذلك في ممارسة نفوذها على المستويات التشريعية والتنفيذية والقضائية ويصبح من الضروري بالنسبة للطرف القائم بالاستثمار داخل الدولة المضيفة تأمين نفسه بعدد من الضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية مركزه القانوني في العقد المتمثل في "الحقوق والواجبات" )<sup>(2)</sup>.

والضمانات التي يمكن تخيلها أو التنبؤ بها في هذا الصدد هي مثل :

أ- شرط اختيار القانون :

يهدف هذا الشرط إلى استبعاد النظام القانوني الداخلي للدولة المتبع في العقود الإدارية من التطبيق على عقود الاستثمار، وذلك لما فيه من سلطات استثنائية تتميز بها الدولة في مركزها القانوني على مركز المتعاقد معها ، وإخضاع العقد للإرادة الذاتية لأطرافه ، أي أن تبرم الدولة عقد الاستثمار باعتبارها

(1)- دولة ليبيا ، السلطة التشريعية ، (قانون رقم 9 لسنة 1430 بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة) ، الصادر بتاريخ 25 ذوالقعدة ، 1 الربيع 1430 ميلادية، سرت ، منشور لدى وزارة الاقتصاد والتجارة والاستثمار ، المنطقة الحرة ، التشريعات واللوائح المنظمة لعمل المنطقة الحرة بمصراته ، بدون سنة ، بدون تاريخ .  
(2)- د. بشار محمد الأسعد ، مرجع سابق ، ص 66.

شخصاً عادياً وليست ذات سلطة أو سيادة ، (أو إخضاع العقد لمعايير دولية يطبق عليها القانون الدولي ، أو قواعد قانون التجارة الدولية)<sup>(1)</sup> .

ب-في تسوية المنازعات:

ويقصد بهذه الضمانة توفير وسائل محايدة وفعالة لتسوية المنازعات التي تنشأ عن هذه العقود ، وفي أغلب عقود الاستثمار يتم تضمين العقد بشرط اللجوء إلى التحكيم ، وهو ضمانة هامة في هذه العقود ، فلا تكاد تخلو عقود الاستثمار من شرط اللجوء إلى التحكيم<sup>(2)</sup> ، وإذا نُص على شرط التحكيم في هذه العقود فيكون لزاماً على الدولة الخضوع لهذا الشرط ، بخلاف العقود الإدارية التي يكون فيها اللجوء للتحكيم من جانب الإدارة "اختيارياً" .

## 2: المستثمر الأجنبي في عقد الاستثمار:

المستثمر الأجنبي في عقود الاستثمار هو الشخص الخاص التابع لدولة أخرى ، وهو قد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، وهذا ما اشترطته اتفاقية واشنطن لعام (1965) وهي معنية بتسوية منازعات عقود الدولة ، لانعقاد الاختصاص للمركز أن يكون الطرف الثاني المتعاقد مع الدولة مستثمراً أجنبياً منتقياً لدولة أجنبية أخرى ، ولا عبرة بكونه شخصاً طبيعياً أو معنوياً طالما كان موضوع العقد متعلقاً بالتنمية الاقتصادية في الدولة المضيفة<sup>(3)</sup> ، ونرى في هذا الشأن أن المستثمر الأجنبي صاحب الخبرة مُستقطب دائماً من قبل الدول النامية التي هي بحاجة إلى توفير خبرات ومساعدات في مجالات التنمية الاقتصادية والبشرية ، كما أن المستثمر الأجنبي بدوره يسعى للحصول على فرص الاستثمار في هذه الدول ، وذلك لما يتميز به الاستثمار في هذه الدول من مزايا وإعفاءات قل نظيرها في العقود الداخلية ، ومن أمثلة هذه الإعفاءات والمزايا ما يمنحه المشرع الليبي للمشاريع الاستثمارية الوطنية أو الأجنبية ، نقف على أهمها وذلك كما جاء في القانون رقم (9) لسنة (2010)، حيث جاء في المادة (10)<sup>(4)</sup> منه أن ( يتمتع المشروع الاستثماري الخاضع لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية :

- أ- إعفاء الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لتنفيذ المشروع من كافة الضرائب والرسوم الجمركية ، ورسوم خدمات التوريد وغيرها من الرسوم ، والضرائب ذات الأثر المماثل.
- ب- إعفاء التجهيزات وقطع الغيار ووسائل النقل والأثاث والمستلزمات والمواد الأولية لمدة خمس سنوات من كل الرسوم والضرائب أيّاً كان نوعها أو مصدرها.
- ت- إعفاء المشروع الاستثماري من ضريبة الدخل عن نشاطه لمدة خمس سنوات ، يبدأ احتسابها من تاريخ الإذن بمزاولة النشاط التجاري.
- ث- إعفاء الأرباح الناتجة عن نشاط المشروع إذا ما أعيد استثمارها.

**3: موضوع العقد** (التنمية والتطوير ، ويكون ذلك غالباً في مجالات " البنية التحتية ، الترفيه والسياحة ، نقل التكنولوجيا والمعلوماتية ، التدريب على التنمية البشرية بكافة أنواعها ، ورفع مستوى الأفراد ليكونوا مؤهلين على الصعيد المحلي والدولي في هذه المجالات " ) ، فالدول النامية - وخاصة ليبيا- تكاد تتعذر فيها هذه المجالات أصلاً ، وليس مجرد التطوير أو التنمية ، وحتى الدول النامية التي تقام فيها مثل هذه المشاريع ، وتوجد بها مثل هذه التقنيات ، لا ترقى إلى مستوى الدول الصناعية المتقدمة ، وبالتالي كان حقيقياً على هذه الدول أن تلجأ إلى إقامة مثل هذه المشاريع؛ خدمة لمواطنيها ، ورفعاً

(1)- د. بشار محمد الأسعد ، نفس المرجع ، ص67.

(2)- د. بشار محمد الأسعد ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

(3)- د. بشار محمد الأسعد ، (عقود الدولة في القانون الدولي) ، منشورات زين الحقوقية ، 2010 ، ص29.

(4)- قانون رقم (9) لسنة (2010) بشأن تشجيع الاستثمار ، مرجع سابق ، ص4.

لمستوى معيشتهم ، وتطويراً لكفاءتهم ؛ تقليصاً لنسبة البطالة ، وتوفيراً للكفاءات الوطنية في مؤسسات الدولة في كافة المجالات .

#### 4: عقد الاستثمار هو عقد طويل المدة :

غالباً ما يكون الاستثمار في المجالات التي سبق ذكرها محتاجاً إلى مدة طويلة من الوقت ، فهذه العقود تتميز بأجلها الطويلة عموماً ، فهي تخلق نوعاً من التعاون الطويل الأجل بين الدولة المتعاقدة والمستثمر الأجنبي ، ويعتبر الوقت عاملاً مهماً في هذه العقود ، سواءً بالنسبة للمستثمر الأجنبي أو الدولة المتعاقدة ، فبالنسبة للمستثمر الأجنبي يري في طول المدة ضماناً هامة لتحقيق أرباحه المنشودة<sup>(1)</sup> ، ونرى أنه لولا طول مدة العقد وتوقعات الربح خلال هذه المدة لما أقدم الأجنبي على التعاقد ، كما أن أهداف التنمية الاقتصادية التي تسعى إليها الدولة من مثل هذه العقود لا يمكن تحقيقها بعقود قصيرة المدة ؛ لأن هذه البرامج تحتاج إلى آجال طويلة لكي تُؤتي ثمارها والهدف المنشود منها .

ولكن على الرغم من اعتبار ميزة طول المدة في هذه العقود ، إلا أن إشكاليات الاستثمار تظل قائمة ، ويحتاج الطرفان دائماً إلى آليات أو ضمانات تؤمنهم من هذه الإشكاليات ، فبالنسبة للمستثمر يحتاج دائماً في مثل هذه العقود (طويلة المدة) إلى استقرار بنود العقد ، ويسعى دائماً إلى أعمال العقد سريعة المتعاقدين ، وبشكل أدق لكي لا يخضع لسطان الدولة الكامل في فرض الشروط<sup>(2)</sup> الاستثنائية في مثل هذه العقود ، أما بالنسبة للدولة المضيفة فإنها تسعى دائماً إلى المصلحة العامة ، وطول مدة العقد والظروف المصاحبة للتنفيذ قد تجعل من العقد مطية للتعدلات ، سواء أكانت بسيطة أم جوهرية يختل بها توازن إرادة الطرفين ومصالحهم ؛ ولذا أشار بعض الفقهاء إلى (شروط إعادة التفاوض)، وتعني إدراج بنود مراجعة تكون قادرة على تهيئة تعديلات مستقبلية قد تصبح ضرورية ، ويعرفها الفقهاء بشكل أدق بأنها : ( تلك الشروط التي بمقتضاها يكون لأطراف العقد - في حال تغيرت الظروف التي واكبت إبرامه تغييراً يخل بالتوازن الذي رسمه له أطرافه ويجعل تنفيذ أحدهما أو كليهما للتراماتة مرهقاً - ملاءمة العقد مع الظروف الجديدة)<sup>(3)</sup> .

### المطلب الثاني

#### نظام الاستثمار في المنطقة الحرة

قبل أن نتكلم على صيغ عقود استثمار المنطقة الحرة ، ينبغي أن نشير بإيجاز إلى طرق الاستثمار في ليبيا ، فالعقد الاستثماري في ليبيا المبرم بين الدولة الليبية والمستثمر هو في حقيقته طلب استثماري ، يتم على النموذج المعد لذلك من قبل هيئة تشجيع الاستثمار الليبية ، حيث يتم تقديم طلب بالموافقة على إقامة مشروع استثماري يتضمن بيانات عامة عن المشروع ، ويقدم الطلب على النموذج الموحد لكافة الأنشطة الاستثمارية بالهيئة ، وصيغة هذا الطلب تكمن في إيجاب من قبل المستثمر ممتثلاً في تقديم طلب الاستثمار ، يقابله قبول هو الموافقة على طلب الاستثمار من قبل وزير الاقتصاد والتجارة والاستثمار ، وهو ما يمكن أن يطلق عليه (اتفاق استثماري)<sup>(4)</sup> ، وهو اتفاق بسيط بالمعنى الحقيقي

(1)- د. بشار محمد الأسعد ، (عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة) ، مرجع سابق ، ص 70.

(2)- تضمنت بعض عقود الاستثمار نصوصاً تحدد مدة معينة لإعادة النظر فيها حال تغير الظروف ، مثل المادة (7) من الاتفاقية المبرمة بين دولة الكويت وشركة نفط الكويت (1974) (5 سنوات) ، وكذلك المادة (38) من الاتفاقية المبرمة بين أبوظبي ومجموعة من شركات النفط الأجنبية عام (1970) ، د. محمد يوسف علوان ، (النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية) دراسة في العقود الاقتصادية الدولية ، بدون دار نشر ، 1982 ، ص 351 ، عن د. بشار محمد الأسعد ، (عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة) ، مرجع سابق سابق ، ص 71.

(3)- د. شريف محمد غنام ، (أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية) ، ص 37 ، عن د. بشار محمد الأسعد ، نفس المرجع ، ص 72 .

(4)- انظر صالح الزحاف ، وإبراهيم شحاته ، ص 123 ، عن أ. عبدالمنعم محمد إبراهيم عمران ، ( قانون الاستثمار الليبي ومبادئ القانون الدولي "دراسة تحليلية لقانون الاستثمار الليبي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام" ) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى أكاديمية الدراسات العليا ، قسم القانون ، شعبة القانون العام ، 2008 ، ص 10-11.

للکلمة ، ولا يوفر معاملة ولا حماية كافية للمستثمرين الأجانب ، وعندما يأتي هذا الاتفاق لمرحلة التنفيذ قد تواجه المستثمر العديد من العراقيل عند تعامله مع الجهات العامة ، ولكن هذه العراقيل قد تم تجاوزها أو على الأقل جُلها ، وذلك بإقامة الشباك الموحد الذي كُلفت هيئة تشجيع الاستثمار بإنشائه بقرار رئاسة الوزراء رقم (86) لسنة (2006) ، ويتم من خلال هذا الشباك إنجاز كافة المعاملات والإجراءات المتعلقة بطلبات الاستثمار (1) .

وهذه الطريقة في الاستثمار - أي: (تقديم الطلب والموافقة عليه من الجهات المختصة) - هي تطبيق لما جاء في بعض قوانين الاستثمار في ليبيا ، نذكر منها على سبيل المثال ما جاء في الفقرة (2) من المادة (6) من قانون تشجيع الاستثمار رقم (5) لسنة (1996) ، عندما نصت على مهام جهة تنفيذ هذا القانون ومنها على الأخص : ( تَلْقِي طلبات استثمار رؤوس الأموال الأجنبية وتحديد مدى استيفائها للشروط القانونية ، ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري ، ورفع توصياتها بالخصوص للأمين) (2) ، كما جاءت نظيرة هذه المادة في القانون رقم (9) لسنة (2010) بنفس المعنى ، ويقابل تقديم الطلب ، الموافقة على الاستثمار من قبل الوزير المختص ( وزير الاقتصاد والتجارة والصناعة) ، بناء على عرض من الجهة الإدارية المختصة فيها أن (يمنح ترخيص استثمار رؤوس الأموال الأجنبية من قبل الهيئة بعد صدور القرار بالموافقة على الاستثمار من الأمين) ، ويقصد بالهيئة - كما جاء في تعريفات المادة (3) منه - هي (هيئة تشجيع الاستثمار) ، ثم جاء القانون رقم (9) لسنة (2010) بشأن تشجيع الاستثمار ولم يشر إلى هيئة تشجيع الاستثمار ، وإنما نص على إنشاء هيئة جديدة تختص بتنفيذ أحكامه ، حيث جاء في المادة (5) منه: ( تنشأ جهة إدارية مختصة تتولى تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويصدر بتسميتها وتنظيمها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض من الأمين) (3) .

وعلى الصعيد التنفيذي فقد صدر قرار من رئاسة الوزراء (اللجنة الشعبية العامة سابقاً) رقم (89) لسنة (2009) بإنشاء الهيئة العامة للتملك والاستثمار ، وجاء في المادة (3/ف2) منه أن ( تتولى هذه الهيئة تنفيذ التشريعات المتعلقة بمجالات الاستثمار ، وفقاً للأحكام الواردة بالقوانين أرقام 5 لسنة 1996/1426 ، و 7 لسنة 2002/1372 ، و 6 لسنة 2005/1375 ، واللوائح الصادرة بمقتضاه ) ، وبعدها ألغت المادة (30) من القانون رقم (9) لسنة (2010) القانون رقم (5) لسنة (1996) ، أصبح القانون رقم (9) هو القانون الواجب التطبيق على حالات الاستثمار ، باستثناء ما تم منها في ظل القوانين السابقة ، ومنها الإعفاءات والمزايا الممنوحة قبل صدوره ، كما استمر العمل بالقرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام القوانين السابقة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، ومن بينها القرار رقم (89) الذي أشرنا إليه ، والمعدل بالقرار رقم (364) لسنة (2012) بشأن إعادة تسمية الهيئة العامة للتملك والاستثمار ، حيث جاء في المادة (1) منه (تنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة" (4) .

وبالتالي أصبحت هيئة تشجيع الاستثمار تعمل وفقاً للقانون رقم (9) لسنة (2010) ووفقاً للقرار رقم (89) المعدل .

وبعد هذا العرض البسيط لآلية الاستثمار في ليبيا بوجه عام ، نأتي إلى نموذج آخر مماثل للآلية السابقة ، إلا أنه يختلف عن الآلية السابقة من حيث تنظيمه والقوانين واللوائح التي تحكمه ، فطريقة الاستثمار

(1)- راجع أ. عبدالمنعم محمد إبراهيم عمران ، المرجع السابق ، ص 11 .

(2)- دولة ليبيا ، السلطة التشريعية ، (قانون رقم 5 لسنة 1996/ 1426) بشأن استثمار رؤوس الأموال الأجنبية ، تاريخ الدخول 2017/12/25 ، <http://www.afswj.com/pdf>

(3)- قانون رقم 9 لسنة 2010 ، مرجع سابق .

(4)- دولة ليبيا ، ديوان رئاسة الوزراء ، (قرار مجلس الوزراء رقم 364 لسنة 2012 بتعديل القرار رقم 89 لسنة 2009 بإنشاء الهيئة العامة للتملك والاستثمار) الصادر بتاريخ 2012/09/03 ، طرابلس ، ليبيا .

في المنطقة الحرة تخضع لقوانين ولوائح خاصة بها ، وهذا ما يميز عقود استثمار المنطقة الحرة عن غيرها من العقود التي تيرمها الدولة ، فقد جاء في المادة (4) من القانون رقم (9) لسنة (1430م/2000ف) بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة : (تمارس الإدارة نشاطها وفقاً للقواعد التي تتفق مع طبيعتها ، وتضع الإدارة أنظمة خاصة للعمل والحوافز والمرتبات والتسيير، دون التقيد بالقواعد المقررة لذلك في الوحدات الإدارية)<sup>(1)</sup> ، ومن بين هذه الأنظمة: النظام القانوني ، الذي يحكم إبرام العقود فيها ، وسوف نأتي على القانون الواجب التطبيق عليها في المبحث القادم ، ونكتفي هنا بتوضيح الآلية التي يتم بها الاستثمار داخل المنطقة الحرة مصراتة والنماذج المختلفة التي يتم بها تقديم طلب الاستثمار ، ولكن قبل أن نخوض في توضيح الطريقة التي يتم بها الاستثمار في المنطقة الحرة ، يجب أن نوضح أن المنطقة الحرة تيرم نوعين من العقود ، الأول يتعلق بعقود الخدمات والتوريدات المتعلقة بتسيير هذا المرفق وتنظيمه وتطويره ، وهذه العقود لا تصنف من ضمن عقود الاستثمار التي تيرمها المنطقة الحرة ، والتي تُفتح فيها فرص الاستثمار داخل المنطقة ، وإنما تعتبر عقوداً إدارية نمطية تسري عليها أحكام لائحة تقديم الخدمات والمشتريات وتنفيذ الأعمال بالمنطقة الحرة ، الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (2) لسنة (2004م)، وهذه اللائحة هي تطبيق لنص المادة (4) من القانون رقم (9) بشأن المنطقة الحرة ، التي نصت على أن تمارس الإدارة نشاطها وفقاً للقواعد التي تتفق مع طبيعتها ، وتضع الإدارة أنظمة خاصة للعمل والتسيير دون التقيد بالقواعد المقررة لذلك في الوحدات الإدارية ، وبالتالي فإن هذا الصنف من العقود يخضع للوائح الخاصة التي تتفق مع طبيعة المنطقة الحرة ، ولكن هذه العقود ليست محل دراستنا ، وإنما تعني دراستنا بالنوع الثاني وهي عقود الاستثمار التي يتقدم إليها المستثمرون الذين يرغبون في الاستثمار عن طريق المنطقة الحرة فيما يتيح للمستثمرين من عقارات ، بطلب الترخيص لهم في الانتفاع بها إلى إدارة المنطقة الحرة ؛ لتصدر موافقتها على هذا الطلب ، حيث جاء في المادة (4) من قانون المنطقة الحرة (كما تتولى الإدارة إصدار التراخيص لإقامة المشاريع للمستثمرين والمستعملين وكذلك التصرف والاستغلال والاستعمال والانتفاع بالعقارات والمنشآت الموجودة فيها )، وجاء في المادة (10)<sup>(2)</sup> بشأن الترخيص بالمنطقة الحرة ما نصه: (تقدم طلبات الترخيص لغرض الاستفادة من المنطقة الحرة إلى الإدارة ، يوضح فيها نوع الاستعمال المطلوب:

- ترخيص بمشروع استثماري .
- طلب انتفاع بالعقارات .
- أي استعمال أو استغلال لأي من المنشآت الموجودة في المنطقة.

يستفاد من ظاهر النص أن الاستثمار في المنطقة الحرة يكون وفق ثلاث آليات ، الأولى: هي الترخيص بإنشاء مشروع استثماري ، والترخيص - كما سبق وأسلمنا- لا يمنح إلا بناء على تقديم طلب ، والثانية : طلب الانتفاع بالعقارات وظاهر ذلك الطلب أنه مُقدم لمنح الترخيص للانتفاع بعقارات المنطقة ، والثالثة : أي استعمال أو استغلال آخر لمنشآت المنطقة ، إلا أنه بمراجعة المكتب القانوني لإدارة المنطقة الحرة تبين أن هذه الآليات الثلاثة (شكلية) وهي تعمل وفق آلية واحدة تتولى توضيحها في الآتي :

(عندما ترغب أي شخصية معنوية أو طبيعية في الاستثمار داخل المنطقة ، فعليها إذا كانت ترغب في الاستفادة من المزايا والإعفاءات بالمنطقة ، أن تفتح فرعاً لها للاستثمار داخل المنطقة، وإذا رغبت مجموعة من الأفراد في الاستثمار فعليهم أن يؤسسوا شركة جديدة ، وإذا كان شخصاً واحداً فيمكنه أن

(1)-قانون رقم 9 لسنة 1430 بشأن تنظيم تجارة العبور ، مرجع سابق .

(2)-دولة ليبيا ، رئاسة الوزراء ، ( قرار رقم 137 لسنة 2004 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 9 لسنة 1430 بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة ) ، بتاريخ 2004/08/01 ، منشور لدى وزارة الاقتصاد والتجارة والاستثمار ، المنطقة الحرة ، مرجع سابق.

يستثمر في المنطقة بتأسيس شركة الشخص الواحد<sup>(1)</sup> ، وبالتالي فإن آلية الاستثمار الوحيدة في المنطقة هي عن طريق تكوين هذا الجسم القانوني "الشركة"<sup>(2)</sup>، وطريقة تكوينه تكون وفق (لائحة تأسيس الشركة والفروع بالمنطقة الحرة) ، وقد جاء في المادة (2)<sup>(3)</sup> من اللائحة ما نصه :

(يجب على أي شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في فتح فرع أو تأسيس شركة أن يتقدم إلى الإدارة بطلب على النموذج رقم (1) المرفق بهذه اللائحة ، وأن يقوم بتزويد الإدارة بجميع البيانات والوثائق التي تطلبها ، وتكون الموافقة على طلب فتح فرع أو تأسيس وإنشاء أية شركة بالمنطقة بقرار من الإدارة ، والتي تحتفظ بحقها في قبول أو رفض الطلب ، وفي حالة الموافقة على تأسيس شركة بالمنطقة يتم إبرام عقد تأسيس وفق النموذج رقم (2) المرفق بهذه اللائحة ، ويقدم طلب إصدار ترخيص إنشاء شركة وفق النموذج رقم (3أ) المرفق باللائحة وإذا تمت الموافقة على فتح فرع شركة بالمنطقة ترفق صورة طبق الأصل من مستندات إنشاء الشركة الأم مع طلب إصدار ترخيص فتح فرع شركة وفق النموذج رقم (3ب) المرفق بهذه اللائحة وتصدر الإدارة ترخيصاً (بفتح الفرع أو إنشاء الشركة) وفقاً للنموذج رقم(4) من هذه اللائحة<sup>(4)</sup>.

من خلال متابعة فقرات هذه المادة نجد التراتبية في إجراءات التقدم للاستثمار في المنطقة الحرة وأولها تقديم طلب للاستثمار "فتح فرع أو تأسيس شركة" على النموذج المعد لذلك ، سواءً كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، فالأشخاص الطبيعيون يمكنهم تأسيس شركة للاستثمار بالمنطقة ، أما الاعتباريون القائمون - سواءً كانوا شركات عامة أو خاصة فيمكنهم فتح فرع لهم فيها ، وبعد تقديم الطلب تكون الموافقة على ما جاء فيه من قبل إدارة المنطقة التي تملك كامل الحرية في قبوله أو رفضه ؛ وذلك حسب ما يتبين لها من تحقيقه للمصلحة المطلوبة من عدمه ، وفي حال تمت الموافقة على تأسيس شركة بالمنطقة يتم إبرام عقد التأسيس لها وفق النموذج رقم (2) ، ثم تقوم الشركة التي تم تأسيسها بتقديم طلب لإصدار ترخيص إنشاء شركة وفق النموذج (3أ)، ونفس الإجراء بالنسبة لفتح فرع للشركة الأم داخل المنطقة ، فبعد الموافقة من قبل الإدارة على فتح فرع للشركة يجب على الفرع تقديم طلب إصدار ترخيص فتح فرع شركة بالمنطقة ، ولكننا نجد عدم الدقة في فهم وظيفة هذه الإجراءات واضحاً في نص الفقرتين الثانية والثالثة والرابعة ومفاد ذلك أن الفقرة الثانية ينص على إبرام عقد التأسيس ، وهو الذي تنشأ به الشركة في إطارها القانوني ، داخل المنطقة ، ثم ينص كذلك على إصدار ترخيص إنشاء شركة وهذا تعارض وتناقض ، فعقد التأسيس تنشأ به الشركة ، وهو الإطار القانوني العام لها ، بينما الترخيص الصادر من إدارة المنطقة هو قرار كاشف وليس منشئ ، فهو يصرح للشركة أو لفرعها بمزاولة نشاطها الاستثماري بالمنطقة ، والشركة عندما تطلب إصدار ترخيص لها بالاستثمار تكون قد أنشئت وتم تأسيسها أو فتح فرع لها بالمنطقة ، وبالتالي فإننا نرى أن وظيفة الترخيص هي السماح بمزاولة النشاط داخل المنطقة ، وليس تأسيساً أو إعادة تأسيس كما أوهمت به الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من نص المادة (2) من لائحة تأسيس الشركات سالفة الذكر .

(1)-لم يتطرق المشرع الليبي إلى تعريف هذا النوع من الشركات ولم ينظمها ، وبالتالي فإننا سنشير إلى ما جاء في تعريفات الفقه المقارن بخصوصها ؛ حتى نمكن القارئ من التعرف عليها ( حيث يقصد بشركة الشخص الواحد (ش . ش . و) كل مشروع يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري ولا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة ، والشركة بهذا الشكل تمثل خروجاً على مبدأ المشاركة والذي يعد مبدأ أساسياً في مفهوم الشركات سابقاً ، فهي بذلك تقترب من المؤسسة الفردية لاملاكها من قبل شخص واحد دون مشاركة آخرين وتختلف عنها بأن مسؤولية مالك شركة الشخص الواحد مسؤولية محددة بمقدار رأس مال الشركة ، بينما مسؤولية صاحب المؤسسة الفردية غير محدودة بكافة أمواله الشخصية) ، لمزيد من التفصيل أنظر : (شركات الشخص الواحد) ، مكتب المحامية موزي موسى ، بدون تاريخ إصدار ، 2018/01/04 . <https://almousalawfirm.com> .

(2)-مقابلة شخصية مع أحمد كرواد ، عضو المكتب القانوني بإدارة المنطقة الحرة بمصراتة ، مصراته ، ليبيا ، بدون تاريخ .

(3)-دولة ليبيا ، رئاسة الوزراء ، ( لائحة تأسيس الشركات وفتح الفروع بالمنطقة الحرة بمصراتة) ، بدون سنة ، منشور لدى وزارة الاقتصاد والتجارة والاستثمار ، المنطقة الحرة ، مرجع سابق .

(4)-انظر لائحة تأسيس الشركات وفتح الفروع بالمنطقة الحرة بمصراتة، نموذج رقم 1، 2، 3، 4، 5) المرجع السابق.

ويصدر الترخيص للاستفادة من المنطقة الحرة ، ويجب أن يتضمن الترخيص لشغل المناطق الحرة أو أي جزء منها بياناً بالأغراض التي منح من أجلها ، ومدة سريانه ، ولا يتمتع المرخص له بالإعفاءات والمزايا المنصوص عليها في قانون المنطقة إلا في حدود الأغراض المبينة في الترخيص ، المادة(11) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة .

وبعد إصدار الترخيص الذي ذكرناه ، يتم إبرام عقد إيجار عقار ( أرض فضاء) لتنفيذ ما جاء في الترخيص ، ويبرم هذا العقد بين إدارة المنطقة الحرة (طرف أول) ممثلة في رئيس مجلس إدارتها ، وبين الشركة المُستثمرة (طرف ثانٍ) ، ويتكون من (20) مادة ، تبين حقوق وواجبات الطرفين ، وهذا العقد سارٍ على كل المستثمرين بالمنطقة ، وبما أن هذا العقد يبرم بين الدولة وبين المستثمرين الخواص ، وطنيين أو أجانب ، فإن إشكاليات هذا العقد والقانون الذي يحكمه والقضاء المختص بمنازعاته هي التي سيقوم عليها مدار المبحث القادم من هذا البحث .

## المبحث الثاني

### النظام القانوني لعقد استثمار المنطقة الحرة

بعد أن تعرفنا على مفهوم الاستثمار من الناحية اللغوية والقانونية ، وتعرفنا على عقود الاستثمار وأهميتها في تطوير وتنمية الدولة ، وما يعود على الدولة حكومة وشعباً من منافعها ، وعرفنا خصائص هذه العقود ، وعرفنا كيفية الاستثمار في المنطقة الحرة ، فإننا سنخصص هذا المبحث لدراسة النظام القانوني لعقد استثمار المنطقة الحرة ، حيث سندرس بداية القانون الواجب التطبيق على هذا العقد (مطلب أول) ، ثم نغيبه بمطلب آخر نتعرف من خلاله على القضاء المختص بنظر المنازعات التي تنشأ بين طرفي العقد (مطلب ثان).

#### المطلب الأول

#### القانون الواجب التطبيق على عقد استثمار المنطقة الحرة

من خلال النظر في أطراف العقد وبنوده ، نجد أن المنطقة الحرة باعتبارها جهة عامة تتبع وزارة الاقتصاد والتجارة ، وتخضع لإشرافها ومتابعتها في ممارسة أوجه نشاطها ، وتميل إلى الأخذ بأسلوب القانون العام تجاه المتعاقد معها عند تنفيذ العقد ، حيث إنها جعلت لنفسها مركزاً قوياً يفوق مركزه من حيث السلطات والصلاحيات الواسعة الموجودة في العقد ، كما أنها تستند في ذلك إلى أولويات الصالح العام وتحقيق المصلحة العامة ؛ خدمة للاقتصاد الوطني الليبي وتطويره ، وبالتالي يغلب على هذا العقد صفة العقود الإدارية ومزاياها ، وفي ضوء هذه النتيجة هل تكون لائحة العقود الإدارية هي الحكم في تأويل وتفسير نصوص العقد (عند التنازع بين أطرافه) ، أم تطبق التشريعات واللوائح المنظمة لعمل المنطقة الحرة على العقد؟

سوف نتناول هذا الموضوع من خلال نص المادة (15) من العقد موضوع دراستنا ، والتي تنص على أن (يخضع هذا العقد في كل ما يتعلق بتفسيره وتنفيذه لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في المنطقة الحرة) ، فأغلب بنود العقد التنظيمية مستمدة من لوائح المنطقة ، ويُرجع إلى نصوص موادها عند الاختلاف في تنفيذها ، باستثناء حق الفسخ بالإرادة المنفردة من قبل الإدارة من غير تعويض للمتعاقد معها ، إذا أخل بأحد التزاماته الجوهرية ، كعدم البدء في التنفيذ ، أو التأخر فيه ، أو عدم مراعاة معايير وضوابط التنفيذ كما جاء مفصلاً في بنود العقد ، فقد رأت إدارة المنطقة إمكانية اللجوء إلى التحكيم لحل النزاع الناشئ عن استعمال المنطقة لهذا الحق ، ولكن قبل اللجوء إلى التحكيم فقد أثبت الواقع المعمول به في المنطقة إمكانية اللجوء إلى التسوية الودية بين إدارة المنطقة والمستثمر ، ومن سبل التسوية (فتح باب التفاوض) الذي تديره إدارة الاستثمار عن طريق لجان مشكلة لهذا الغرض ، وذلك لحلحلة الإشكاليات المتعلقة بالتنفيذ وأغلبها تدور حول حق الإدارة بالفسخ وما يترتب عليه ، ولم يتناول العقد طريق التفاوض ، وإنما جاء النص عليه في المادة (37) من لائحة العقود الإدارية الخاصة بالمنطقة ، والتي جاء فيها: (يجوز تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين المنطقة والغير بمناسبة تنفيذ العقود المبرمة بين الطرفين بالطرق الودية)<sup>(1)</sup> ؛ فإذا ما آتت هذه المفاوضات أكلها يتم الاتفاق على برنامج معدل يحزر به محضر بما اتفق عليه ، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد الأصلي ، أما إذا باءت المفاوضات بين الطرفين بالفشل ، ولم يتوصلوا إلى تسوية للنزاع فيما بينهم ، ففي هذه الحالة يتم

(1)-دولة ليبيا ، دولة ليبيا ، رئاسة الوزراء ، (قرار رقم 2 لسنة 2004 باعتماد اللائحة المالية ولائحة تقديم الخدمات والمشتريات وتنفيذ الأعمال بالمنطقة الحرة مصراة) بتاريخ 2004/01/10 ، منشور لدى وزارة الاقتصاد والتجارة والاستثمار ، المنطقة الحرة ، مرجع سابق .

(2)-مقابلة مع الأستاذ فيصل العجيلي ، رئيس قسم التسجيل والترخيص بإدارة شؤون المستثمرين بالمنطقة الحرة ، تاريخ 2019/2/5.

(3)-لائحة العقود الإدارية ، مرجع سابق ، ص70

للجوء إلى الطرق القضائية وشبه القضائية<sup>(1)</sup> ، ولكن حسب ما جاء في المادة (15) من العقد سالف الذكر يحال الطرفان مباشرة إلى التحكيم المنظم وفقاً لقانون المرافعات الليبي ، وتديره غرفة التجارة والصناعة بمصراته ، ولكن إجراءات التحكيم وكيفيته سوف نتناولها بشيء من التفصيل في مطلب الثاني من هذا المبحث .

جاء في المادة (18) من هذا العقد ما نصه: (تؤول ملكية المباني والإنشاءات المقامة على العين محل التعاقد عند انتهاء العقد أو فسخه لأي سبب كان لصالح الطرف الأول تلقائياً ودون الحاجة لاتخاذ إجراء آخر) ، وهذا النص يشبه ما جاء في نصوص لائحة العقود الإدارية لسنة 2007 وهي المرجع الأساس في العقود الإدارية ، وكذلك اللائحة الإدارية لعقود المنطقة الحرة فيما يتعلق بالتسليم النهائي ، وما جاء في هذه اللوائح هو خاص بنظام العقود الإدارية الصرفة ، التي تبرم بالطرق الإدارية المعروفة ، كعقود التوريد أو الأشغال العامة ، أما العقود التي تبرم وفق أنظمة خاصة متعلقة بذلك المرفق ، فإن لائحة 2007 قد أفردت الباب السابع - كما أسلفنا في بحثنا - للعقود غير الممولة من الميزانية العامة ، فجاءت المادة (142/ف أ) من هذا الباب في اللائحة بنصها ( عند انتهاء العقد تسلم منشآت المشروعات المحددة في الفقرة أ من المادة 136 من هذه اللائحة وفق الإجراءات وبالحالة الفنية المنصوص عليها في العقد)<sup>(2)</sup> ، وهذا النص يشبه كثيراً ما جاء في المادة (18) التي نحن بصدد تقريب النص المستنبطة منه ، ذلك أن ملكية ما أقيم على العين محل عقد الاستثمار تؤول عند انتهاء العقد أو فسخه لصالح الطرف الأول ، ولزيادة التأكيد على تأثر المادة 18 من هذا العقد بالمادة (142/ف أ) سالف الذكر ، نذكر ما جاء في المادة (6/ف 5) من عقد الاستثمار موضوعنا ، التي عهدت إلى الطرف الثاني ( بتسليم العقار عند انقضاء مدة العقد ، أو عند إنهائه بتاريخ سابق مع كافة الإضافات والتحسينات التي تمت بالعقار والمستلزمات المتصلة بالعقار خلال مدة العقد) ، ونفس الحكم ورد في ثانيا المادة (142) ، حيث اشترطت أن تسلم منشآت المشروعات بالحالة الفنية المنصوص عليها في العقد .

أما بخصوص النزاع بين طرفي العقد حول تطبيق نص المادة (18) ، فلا أظن أن له وجوداً عملياً في الواقع ؛ وذلك لكونه - حسب رأينا - نتيجة حتمية لما سبقه من إجراءات قانونية ، وإنما يكون التفاوض في الإجراءات القانونية التعسفية ، كحق الفسخ ، وحق الإنهاء ، فإذا لم ينجح التفاوض ولا التحكيم بشأنها فلا أظنه مجدداً في مصير ملكية العقارات المقامة على العقار ، ذلك أن ملكية هذه العقارات مآلها إلى الطرف الأول محسوم بنص المادة (18) ، وإن كان باب التفاوض مفتوحاً دائماً بشأن أي نزاع يحصل بين الطرفين ، كما أفاد بذلك مدير قسم التسجيل والترخيص بالمنطقة الحرة في مقابلتنا معه .

وتنص المادة (17) أيضاً من العقد على حق الطرف الأول بإرادته المنفردة ، ودون الحاجة لاستصدار حكم قضائي بذلك لإنهاء العقد واستلام العين محل التعاقد بما عليها من مبانٍ وإنشاءات ثابتة وملحقاتها المخصصة لخدمتها ، على أن يلتزم بتعويض الطرف الثاني عما لحقه من ضرر جراء استخدامه لهذا الحق .

وهذه أخطر مادة في العقد على الإطلاق في رأينا ؛ لأن المنطقة لم تحدد فيها صراحة القيود على سلطتها في استعمال هذا الحق ، فيظل الطرف الثاني (المستثمر) في مركز تعاقدية مترنح ، وبالتالي فقد يترتب على هذه السلطة عدم جدية الطرف الثاني في الاستثمار على المدى الطويل، أو عدم الدخول في الاستثمار أصلاً .

(1)-انظر هامش رقم 2 من الصفحة السابقة.

وجاء في المادة (107) من لائحة العقود الإدارية على جواز إنهاء العقد من قبل الإدارة وقت ما تشاء دون وقوع خطأ من جانب المتعاقد إذا اقتضى ذلك الصالح العام ، بشرط موافقة الجهة المختصة باعتماد إجراءات التعاقد ، مع التعويض عن ذلك إن كان له مقتضى ، وجاء في المادة (141/ح) من نفس اللائحة : على حق الجهة المتعاقدة في أن تحل محل المقاول في القيام بإدارة المشروع لأسباب قوية تتعلق بالمصلحة العامة ، وذلك بقرار مسبب من الجهة المصدرة للإذن بالتعاقد ، دون الإخلال بحق المقاول في التعويض إن كان له مقتضى .

نلاحظ أوجه الشبه في هاتين المادتين ، حيث اشتركتا في حق إنهاء العقد للمصلحة العامة ومقتضياتها دون وقوع خلل أو خطأ من المتعاقد ، كذلك نصت على حق المتعاقد في التعويض إن كان له أساس ، وهذه الصلاحيات لا خلاف بين الفقهاء في حق الإدارة في استعمالها ، وأكدت عليها محكمتنا العليا في أغلب أحكامها بلا تعارض ؛ لأن صراحة النصوص فيها واضحة ، ولكن الإشكالية في عقدنا الذي ندرسه هي خلو نصه من تغليب المصلحة العامة عند استعمال هذا الحق ، ففي حالة ما إذا ثار النزاع بين طرفي العقد حول غلو الإدارة في تطبيقه ، إساءة لاستعمال السلطة ، وابتعاداً عن مقتضيات الصالح العام ؛ يمكن الرجوع إلى المادة(3) من قانون المنطقة الحرة ، والمادة (3-4) من لائحته التنفيذية ، وكذلك المادة (4) من القرار رقم 32 لسنة 2006 بإعادة تنظيم المنطقة الحرة ، وهذه النصوص واضحة ، بل صريحة بأن هدف الاستثمار في المنطقة الحرة هو خدمة الصالح العام ، المتمثلة في تحقيق المصلحة المشتركة للاقتصاد الوطني ، وفتح آفاق العمل ، وتدريب واستيعاب العمالة الوطنية من خلال نقل التقنية والتكنولوجيا التي تفتقر إليها بلادنا على المستوى الإداري والمالي ، وكذلك ما جاء في فتوى إدارة القانون بخصوص اعتبار المنطقة الحرة مالياً عاماً مخصصاً للمنفعة العامة المؤرخة في 2016/08/01م.

أما بخصوص التحكيم في النزاع حول هذا الحق ؛ فلم يرد النص عليه في العقد ، وإنما اقتصر التحكيم على حق الفسخ المفرد في هذا العقد ، والمترتب على خطأ أو إهمال في التنفيذ من جانب المتعاقد ، وإن كان باب التفاوض مفتوحاً دائماً لأي نزاع بخصوص هذا العقد .

## المطلب الثاني

### القضاء المختص بنظر منازعات العقد

يمثل الاختصاص القضائي جانباً مهماً من جوانب دراسة النظام القانوني لعقد استثمار المنطقة الحرة ، فمعرفة القاضي المختص بنظر النزاع الناشئ بين أطراف هذا العقد له دور أساسي في التأكد من طبيعته القانونية ، وبالتالي يثار التساؤل عن ماهية القضاء المختص بنظر منازعات عقد استثمار المنطقة الحرة ، هل هو القضاء الإداري ، أم القضاء الكامل؟

### أولاً: الاختصاص القضائي بنظر منازعات العقود الإدارية:

بادئ ذي بدءٍ يجب أن نخرج على حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم(17/16ق) بتاريخ (28/06/1970ف) ، الذي جاء فيه ( قضاء العقود الإدارية ينتمي أساساً إلى القضاء الكامل، وتتسع فيه سلطة القضاء إلى فحص النزاع من الناحية الموضوعية والقانونية ، ويتناول القرارات الصادرة عن الإدارة ، ويراقب أحقيتها في ممارسة الإجراءات المقررة لها في العقد الإداري ، فكل ذلك يدخل في منطقة العقد ؛ لأنه مستمد من نصوصه لا من نصوص القوانين واللوائح ، فهي منازعات حقوقية تكون محللاً على أساس ولاية القضاء الكامل ، وتفصل فيها المحكمة الإدارية على نحو لا يختلف عن ولاية المحكمة المدنية)<sup>(1)</sup>.

(1)-المحكمة العليا ، دائرة القضاء الإداري ، السنة السابعة ، العدد الأول ، ص40 ، عن أ.د. عمر محمد السيوي ، (الوجيز في القضاء الإداري) ، دار الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع ، 2013 ، ص152-153.

ذلك لأن دعوى الإلغاء لا توجه إلا ضد القرارات الإدارية ؛ لأنها تقرر أساساً لضمان احترام مبدأ المشروعية وجزاء مخالفة الإدارة للقانون ، بينما الالتزامات الناشئة عن العقد الإداري هي التزامات شخصية حقوقية ؛ ومن ثم فإن الطعن على التصرفات الإدارية المتعلقة بها يكون وفقاً لدعوى القضاء الكامل (1) .

وفي هذا المعنى تقول دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس في الدعوى رقم (24 لسنة72ق) بجلسة (1972/08/20ق) : ( متى توافرت في المنازعة حقيقة العقد الإداري ، سواء كانت المنازعة خاصة بانعقاده أو صحته أو تنفيذه أو انقضائه ، فإنها كلها تدخل في ولاية القضاء الكامل دون ولاية الإلغاء ) ، ومن صور هذه الدعاوى التي تدخل في ولاية القضاء الكامل : دعوى بطلان العقد ، ودعوى فسخ العقد ، ودعوى المطالبة بحقوق مالية تنفيذاً للعقد ، ودعوى إبطال القرارات والتصرفات الصادرة استناداً للعقد ، ودعوى التعويض (2) .

ولمّا رجحنا عقد استثمار المنطقة الحرة بين العقود الإدارية كما أسلفنا في بداية المطلب الأول ، من هذا المبحث وقضاء العقود الإدارية كما أشرنا في الحكمين السابقين فهو من القضاء الكامل الذي تتسع فيه سلطة القاضي لبث النزاع من الناحية الموضوعية والقانونية ، فالسلطة الكاملة للقاضي تنطبق على بحث مشروعية القرار وما إذا كان مخالفاً للقانون من عدمه ، وكذلك التعويض في حالة وجود ضرر من هذه المخالفة ، وهذا كأصل عام في القضاء الكامل الذي تتوسع فيه الصلاحيات القضائية لنظر منازعات العقود الإدارية ، ولكن السؤال الذي يثار في هذا الصدد : من هو القاضي الذي سينظر في منازعات هذا العقد ، هل هو القاضي الإداري، أم القاضي المدني؟

( إن الأصل العام في منازعات العقود الإدارية التي تيرمها جهة الإدارة مع الغير، أفراداً كانوا أو شركات خاصة ، أن تدخل ضمن الاختصاص المانع للمحاكم العادية ، وهذه المحاكم تطبق بشأنها قواعد القانون المدني ، شأنها في ذلك شأن العقود المدنية المبرمة بين الأفراد فيما بينهم ، فالجميع على قدم المساواة يحاكمون أمام نفس القاضي ، وهو القاضي المدني ، ويخضعون لقواعد القانون المدني فيما يتعلق بقواعد المسؤولية ، غير أن المشرع الليبي قد أورد استثناءً على هذا الأصل العام ، وذلك من خلال ما جاء في قانون المحكمة العليا لسنة (1953) ، ثم في القانون رقم (88) لسنة (1971) بشأن القضاء الإداري ، حيث جاء في المادة (24) من قانون المحكمة العليا لسنة (1953) ما نصه : ( تفصل محكمة القضاء الإداري في المنازعات الخاصة بعقود الامتيازات ، وعقود الالتزام ، وعقود الأشغال العامة ، وعقود التوريد التي تنشأ بين الحكومة والطرف الآخر من العقد ، إلا إذا نص العقد أو القانون على خلاف ذلك ) ، ومن ثم جعل المشرع اختصاص محكمة القضاء الإداري بالمحكمة العليا بالفصل في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية مقصوراً على العقود الأربعة ، بل إن اختصاصها بالفصل في هذه المنازعات لم يكن اختصاصاً مانعاً ، وإنما كان اختصاصاً مشتركاً بينها وبين المحاكم المدنية، ويستفاد ذلك من الاستثناء الوارد في المادة (24)، والمتعلق بإرادة طرفي العقد بين اختيار القضاء الإداري أو القضاء المدني فيما ينشأ بينهم من منازعات ، أو باختيار المشرع المتمثل في قانون جهة الإدارة ، أحد أطراف العقد ، كذلك ما جاء في المادة (4) من القانون رقم (88) لسنة (1971) ، التي نصت على أن ( تفصل دائرة القضاء الإداري في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد ) ، يستفاد من هذا النص لأول وهلة أن المشرع في هذه المادة قد جعل الاختصاص مانعاً لدوائر القضاء الإداري في العقود الثلاثة (الالتزام والأشغال والتوريد) ، لا يشاركها فيه قضاءً آخر (3) ، إلا أن المحكمة العليا أوردت تفسيراً آخر للمادة (4) المذكورة ، حيث قارنتها بالمادة (2) من نفس القانون ، وقالت في طعنها المدني رقم (24/32ق) ، الصادر بجلسة (1979/1/7ق) : " إن القانون

(1)-أ.د. عمر محمد السيوي ، (الوجيز في القضاء الإداري) ، نفس المرجع ، ص153.

(2)-أ.د. عمر محمد السيوي ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

(3)-أ.د. محمد عبدالله الحراري ، (الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي ، رقابة دوائر القضاء الإداري) ، المكتبة الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ، الزاوية ، الطبعة السابعة ، 2019 ، ص98 وما بعدها.

رقم 88 لسنة 1971 في شأن القضاء الإداري إذ نص في المادة الثانية منه على أن تختص دائرة القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في المسائل الواردة فيها ، وتنص المادة الرابعة منه على أن تقتصر دائرة القضاء الإداري في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد ؛ يدل على أن المشرع أراد التفرقة بين المسائل المبينة في المادة الثانية وبين العقود المشار إليها في المادة الرابعة، فجعل الاختصاص في تلك المسائل مقصوراً على القضاء الإداري ، ولم يجعل الاختصاص في العقود المبينة بالمادة الرابعة مقصوراً على هذا القضاء دون غيره ، وإنما جعله مشتركاً بين القضاء الإداري والقضاء العادي<sup>(1)</sup> ، وتأكد هذا التوجه من قبل المحكمة العليا في مسألة الاختصاص المشترك بين المحاكم الإدارية والمحاكم المدنية في منازعات عقود الالتزام والأشغال والتوريد في الطعن الإداري رقم (43/104ق) بجلسة (2000/5/7) ، الذي جاء فيه ما يلي : ( إن الحكم المطعون فيه أصدرته الدائرة التجارية بمحكمة استئناف طرابلس ، وليس بوصفها دائرة القضاء الإداري بها ، بحيث إنه ولئن كان تشكيل الدائرة الإدارية يتم بقرار الجمعية العمومية إلا أن إنشائها يتم بموجب القانون ، وبالتالي فإن توزيع الاختصاص بينها وبين بقية الدوائر بالمحكمة يتعلق بالاختصاص النوعي ، ويخرج عن نطاق التنظيم الداخلي للمحكمة أو توزيع العمل بين دوائرها ، ولا ينال من ذلك اشتراك القضاء المدني والإداري بالفصل في المنازعات الخاصة بعقود الأشغال العامة ؛ لأن الاختصاص المشترك بين دوائر القضاء الإداري والمحاكم الابتدائية المدنية ، وليس بينها وبين دوائر محاكم الاستئناف المختصة بالحكم في قضايا استئناف أحكام المحاكم الابتدائية ، وصاحب الشأن هو الذي يختار الجهة التي يرفع دعواه أمامها وبالأوضاع المقررة لذلك ، وليس عن طريق الإحالة من رئيس المحكمة، مما يجعل الحكم المطعون فيه قد صدر من جهة غير مختصة ، وهو ما يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها)<sup>(2)</sup>.

بناءً على ما سبق فإن اختصاص القضاء الإداري بالعقود الإدارية الثلاثة يكون مشتركاً بينه وبين القضاء المدني ، ويفسر الدكتور الحراري هذا الاختصاص المشترك على أساس إغفال المتعاقدين في العقد طرح نزاعهم على القضاء الإداري ، فإذا ما تم إغفال هذا الشرط في العقد جاز لهم رفع نزاعهم إلى القضاء المدني<sup>(3)</sup>.

وطالما الأمر كذلك ، فإذا قلنا : أن عقد استثمار المنطقة الحرة هو من العقود الإدارية الثلاثة التي تدخل صراحة - كما نص المشرع - في اختصاص القضاء الإداري ؛ فيكون القضاء الإداري ، هو المختص بنظر عقد المنطقة الحرة أيضاً إذا اتفق أطرافه على عرض نزاعهم على القضاء الإداري فإذا أغفل هذا النص يكون من حق الأطراف أن يلجؤوا إلى القضاء المدني ، ويكون الأخير هو المختص بنظر هذا النزاع ؛ باعتباره صاحب الولاية العامة في نظر جميع المنازعات التي تحصل في المجتمع ، ونحن نميل لهذا التفسير لهذا الاختصاص المشترك.

إلا أن عقد الاستثمار الذي ندرسه أثر طريقاً آخر غير طريق القضاء الإداري والمدني، حيث فضل سلوك طريق التحكيم لحل المنازعات التي تنشأ بين أطرافه ، فقد اتفق الطرفان في المادة (15) من العقد على وجوب اللجوء للتحكيم كوسيلة لفض المنازعات التي تنشأ بينهما وذلك فيما يتعلق بحق الفسخ بالإرادة المنفردة للطرف الأول دون غيره من الحقوق التعسفية ، مثل حق الإنهاء ، فإذا فشل التحكيم في الوصول إلى تسوية للنزاع بين الطرفين حُق لمن لم يرض بحكم التحكيم استئنافه أمام القضاء المدني ، وذلك وفقاً لقانون المرافعات المدنية في باب التحكيم، وانفراد حق الفسخ وحده بعرضه على

(1) المحكمة العليا ، دائرة النقض المدني ، طعن رقم 24/32ق م.م.ع السنة الخامسة عشر ، العدد الرابع ، ص99 ، عن - أ.د. محمد عبدالله الحراري ، المرجع السابق ، ص103-104.

(2) - المحكمة العليا ، دائرة القضاء الإداري ، مجموعة أحكام المحكمة العليا ، القضاء الإداري ، الجزء الثاني / 200 ، ص998 ، يتصرف عن - أ.د. محمد عبدالله الحراري ، نفس المرجع ، ص104.

(3) أ.د. محمد عبدالله الحراري ، نفس المرجع ، ص108.

التحكيم نظراً لوطأة آثاره على الطرف الثاني ، ومن بينها عدم التعويض ، أما حق الإنهاء فقد نص فيه على التعويض في حالة استخدامه من قبل الطرف الأول .

### ثانياً : إجراءات التحكيم في عقود استثمار المنطقة الحرة:

أساس اللجوء إلى التحكيم في منازعات هذا العقد هو المادة(15) منه ، التي تنص على وجوب التحكيم بين الطرفين فيما ينشأ بينهما من نزاع حول تطبيق حق فسخ العقد بالإرادة المنفردة من الطرف الأول ، ويتم التحكيم وفقاً لقانون المرافعات الليبي أمام غرفة التجارة والصناعة والزراعة مصراثة كما جاء في نص هذه المادة .

هذا هو الأصل العام في القواعد المتبعة في إجراءات التحكيم والمختص بمباشرتها ، (إلا أن غرفة التجارة والصناعة لها مركز خاص للتحكيم ، يسمى : "المركز الليبي للتوفيق والتحكيم"، هذا المركز ينشئه الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة ، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية ، والذمة المالية المستقلة ، ويكون مقره الرئيسي بمدينة طرابلس ، ويعتبر جزءاً من الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة<sup>(1)</sup> ، وهذا المركز له نظامه الأساسي ، واللائحة الخاصة بإجراءات التحكيم ، وأخرى خاصة بنفقات التحكيم ، وهو مختص بإجراء التحكيم في جميع المنازعات ذات الطبيعة التجارية ، سواءً التي يكون أحد أطرافها من المنتسبين لغرفة التجارة أو غيرهم من الأشخاص الوطنيين أو الدوليين عندما يتفق طرفا النزاع على أن يتم التحكيم في ليبيا ، واللائحة الخاصة بإجراءات التحكيم هي التي تطبق في هذا الشأن ما لم يتفق طرفا النزاع على غير ذلك ، ولقد جاء في النظام الأساسي لهذا المركز في المادة (12) منه (على أن تراعى أحكام قانون المرافعات الليبي وتعديلاته ، وأحكام القانون التجاري الليبي وتعديلاته ، وخاصة تلك المتعلقة بأحكام النظام العام وقواعد العرف التجاري المرعية) ، وبالتالي يكون لدينا نص خاص وهو المتمثل في النظام الأساسي ، واللائحة الخاصة بإجراءات التحكيم الصادرة بالقرار رقم (1) لسنة(2017) بشأن لائحة إجراءات التحكيم<sup>(2)</sup> ، ونص عام وهو المتمثل في قانون المرافعات ، حيث تراعى فيه القواعد العامة للتحكيم ، وبالتالي يكون النص الخاص هو الأولي بالتطبيق.

(1)-دولة ليبيا ، الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة ، المركز الليبي للتوفيق والتحكيم ، النظام الأساسي ، طبعة2017، ص1 المادة2، 3 .

(2)-دولة ليبيا ، الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة ، المركز الليبي للتوفيق والتحكيم ، قرار مجلس إدارة المركز الليبي للتوفيق والتحكيم رقم (1) لسنة (2017) بشأن لائحة إجراءات التحكيم ، طبعة2017، ص1.

## الخاتمة

بعد هذه الدراسة البسيطة لموضوع الاستثمار في المنطقة الحرة والنظام القانوني لهذه العلاقة الاقتصادية ، يمكننا أن نخرج ببعض النتائج والتي تكمن في النقاط الآتية:

\* عقد استثمار المنطقة الحرة هو عقد اقتصادي يهدف إلى تدعيم الاقتصاد الوطني وجذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية ورفع كفاءة الكادر الوطني إدارياً وتقنياً.

\* يعتبر الاستثمار في المنطقة الحرة وسيلة اقتصادية ناجحة لجذب رؤوس الأموال خاصة الأجنبية ومنحها عقوداً استثمارية طويلة الأمد ، تفتح الباب أمام التبادل التجاري بين الدول وتبادل الخبرات ونقلها بين الدولة المانحة للاستثمار والدول المستثمرة صاحبة رأس المال والخبرة.

\* يعتبر عقد استثمار المنطقة الحرة من ضمن عقود البوت التي تنفذ وتمول على حساب المستثمر فترة العقد ثم ترجع ملكية ما تم إنشاؤه واستثماره من عقارات وبضائع وأموال لصالح الجهة مانحة الاستثمار وهي الدولة ممثلة في المنطقة الحرة .

\* يعتبر عقد استثمار المنطقة الحرة عقداً إدارياً باعتبار أن أحد أطرافه شخصاً اعتبارياً عاماً ويميل إلى الأخذ بأسلوب القانون العام في إبرامه ويضمن هذا العقد شروطاً استثنائية تجعله في مركز متميز ويعلو عن مركز المتعاقد معها ويهدف من إبرامه إلى تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في دعم الاقتصاد الوطني .

\* يعتبر عقد استثمار المنطقة الحرة عقد أشغال عامة غير ممول من الميزانية العامة باعتبار أن المستثمر في المنطقة الحرة يقوم باستغلال عقارات المنطقة الحرة عن طريق إقامة مشروعات صناعية وتجارية بما لها من ملحقات ومباني استثمارية ومن تم تعد هذا المباني فيما بعد من ضمن أجزاء العقد التي ستؤول ملكيتها إلى المنطقة عند انتهاء العقد .

\* تخضع عقود استثمار المنطقة الحرة فيما يتعلق بالقانون الذي يحكمها عند التنازع بين أطرافها للنصوص الواردة في العقد نفسه ، وهذا العقد استمدت أحكامه من القانون واللوائح المنظمة لعمل المنطقة الحرة ، بالإضافة إلى لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة (2007) وخاصة الباب السابع المتعلق بالعقود غير الممولة من الميزانية العامة .

\* يخضع عقد استثمار المنطقة الحرة فيما يتعلق بالقضاء المختص بنظر منازعاته للأصل الوارد في قانون نظام القضاء وهو اختصاص المحاكم العادية بنظر مختلف المنازعات التي تحدث في المجتمع ، إلا ما استثنى من هذا الاختصاص بنص خاص وهذا ما حدث بالفعل في قانون القضاء الإداري رقم (88) لسنة (1971) في المادة الرابعة منه التي نصت على اختصاص القضاء الإداري بالعقود الإدارية الثلاث ، وبالتالي نرى أنه إذا تم إغفال القضاء المختص من جانب المتعاقدين في عقد المنطقة الحرة فإن الأولى بالاختصاص بنظر النزاع فيما بينهم هو القضاء العادي.

## التوصيات

من خلال دراستنا لعقد استثمار المنطقة الحرة وما احتواه من بنود وشروط فإننا نوصي إدارة المنطقة الحرة بأن تخفف من وطأة الجزاءات التعسفية الوارد في بنود العقد والمتمثلة في حق الفسخ بالإرادة المنفردة لصالح الإدارة وحق إنهاء العقد للصالح العام عند مخالفة المستثمر لأحد شروط العقد ، وبالأحرى نوصي إدارة المنطقة الحرة بأن تتخلى عن فكرة ما يسمى بالشروط الاستثنائية في عقودها الاستثمارية وأن تنزل منزلة الأفراد في إبرامها لهذه العقود لكي تحقق الجانب الأكبر من أهدافها وهي التنمية والتطوير ، وذلك لما لعقود الاستثمار من أهمية تجعلها تستقل بنظام خاص مختلف عن نظام العقود الإدارية .

## قائمة المراجع

## أولاً : الكتب :

- \* د. بشار محمد الأسعد ، ( عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، ماهيتها - القانون الواجب التطبيق عليها - وسائل تسوية منازعاتها ) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون مكان ، 2006 .
- \* د. جابر جاد نصار ، ( عقود البوت والتطور الحديث لعقد الالتزام ) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- \* أ.د. عمر محمد السيوي ، ( الوجيز في القضاء الإداري ) ، دار الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع ، 2013 .
- \* أ.د. محمد عبدالله الحراري ، ( الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي ، رقابة دوائر القضاء الإداري ) ، المكتبة الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ، الزاوية ، الطبعة السابعة ، 2019 .
- \* د. وائل محمد السيد إسماعيل ، ( المشكلات القانونية التي تثيرها عقود البوت وما يمثّلها ) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 .

## ثانياً: رسائل الماجستير:

- \* أ. عبدالمنعم محمد إبراهيم عمران ، ( قانون الاستثمار الليبي ومبادئ القانون الدولي "دراسة تحليلية لقانون الاستثمار الليبي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام" ) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى أكاديمية الدراسات العليا ، قسم القانون ، شعبة القانون العام ، 2008 .

## ثالثاً: الدراسات المنشورة:

- \* د. إبراهيم محمد القعود ، ( الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولية ) ، مجلة العلوم الشرعية والقانونية ، كلية القانون جامعة الزاوية ، العدد السابع ، 2015 .

- \* أ. عبدالله بن محمد المحيبي ، ( بحث عن عقد البوت ) ، المملكة العربية السعودية ، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، تاريخ الدخول 2016/12/6 .

WWW.MOHISNI.COM

- \* د. عالية يونس الدباغ و د. وسن مقداد ، ( عقد الاستثمار ) ، بحث منشور بمجلة تكريت للعلوم الانسانية ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، العدد 2 ، المجلة 16 ، شباط 2009 .

## رابعاً: المقالات المنشورة في الإنترنت:

- \* مكتب المحامية موزي موسى ، ( شركات الشخص الواحد ) ، بدون تاريخ إصدار ، تاريخ الدخول <https://almousalawfirm.com> . 2018/01/04

## خامساً: المقابلات الشخصية :

- \* مقابلة شخصية مع أ. فيصل العجيلي ، رئيس قسم التسجيل والترخيص بإدارة شؤون المستثمرين بالمنطقة الحرة ، تاريخ 2019/2/5 .

- \* مقابلة شخصية مع أ. محمد كرواد ، عضو المكتب القانوني بإدارة المنطقة الحرة بمصراته ، مصراته ، ليبيا ، بدون تاريخ .

**سادساً : القوانين واللوائح :**

- \* دولة ليبيا ، السلطة التشريعية ، (قانون رقم 5 لسنة 1426/ 1996) بشأن استثمار رؤوس الأموال الأجنبية ، تاريخ الدخول 2017/12/25 . <http://www.afswj.com/.pdf>
- \* دولة ليبيا ، السلطة التشريعية ، (قانون رقم 9 لسنة 1430 بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة) ، الصادر بتاريخ 25 ذوالقعدة ، 1 الربيع 1430 ميلادية، سرت ، منشور لدى وزارة الاقتصاد والتجارة والاستثمار ، المنطقة الحرة ، التشريعات واللوائح المنظمة لعمل المنطقة الحرة بمصراته ، بدون سنة ، بدون تاريخ .
- \* دولة ليبيا ، السلطة التشريعية ، (قانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار) ، الصادر بتاريخ 2010/01/28 ، سرت .
- \* دولة ليبيا ، رئاسة الوزراء ، (قرار رقم 2 لسنة 2004 باعتماد اللائحة المالية ولائحة تقديم الخدمات والمشتريات وتنفيذ الأعمال بالمنطقة الحرة مصراته) بتاريخ 2004/01/10 ، منشور لدى وزارة الاقتصاد والتجارة والاستثمار ، المنطقة الحرة ، مصراته.
- \* دولة ليبيا ، رئاسة الوزراء ، ( قرار رقم 137 لسنة 2004 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 9 لسنة 1430 بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة ) ، بتاريخ 2004/08/01 ، منشور لدى وزارة الاقتصاد والتجارة والاستثمار ، المنطقة الحرة ، مصراته.
- \* دولة ليبيا ، لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة(2007م) وتعديل اللائحة بالقرار رقم (926) لسنة(2007م) ، وزارة العدل ، دولة ليبيا ، مدونة الإجراءات ، العدد 9 ، السنة 6 ، تاريخ 2007/10/26 ، عدد خاص ، 2015.
- \* دولة ليبيا ، ديوان رئاسة الوزراء ، (قرار مجلس الوزراء رقم 364 لسنة 2012 بتعديل القرار رقم 89 لسنة 2009 بإنشاء الهيئة العامة للملك والاستثمار) الصادر بتاريخ 2012/09/03 ، طرابلس ، ليبيا .
- \* دولة ليبيا ، رئاسة الوزراء ، ( لائحة تأسيس الشركات وفتح الفروع بالمنطقة الحرة بمصراته) ، بدون سنة ، منشور لدى وزارة الاقتصاد والتجارة والاستثمار ، المنطقة الحرة.
- \* دولة ليبيا ، الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة ، المركز الليبي للتوفيق والتحكيم ، النظام الأساسي ، طبعة 2017.
- \* دولة ليبيا ، الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة ، المركز الليبي للتوفيق والتحكيم ، قرار مجلس إدارة المركز الليبي للتوفيق والتحكيم رقم (1) لسنة (2017) بشأن لائحة إجراءات التحكيم ، طبعة 2017.